

الأحكام العامة للانتخابات في إطار القانون العضوي 10/16*

صايش عبد المالك⁽¹⁾

(1) أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عضو مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، بجاية، الجزائر.

الملخص:

لقد كانت الانتخابات أحد المحاور الرئيسية التي اهتم بها المشرع الجزائري، فيظهر ذلك من خلال مختلف القوانين التي صاغها لتأطير العملية الانتخابية ولترقيتها أيضا، حتى يحقق بذلك مزيدا من الشفافية ويعطيها مصداقية أكثر وفعالية أكبر في ترسيخ معالم الديمقراطية، وبناء دولة تحترم فيها الإرادة الشعبية في اختيار ممثليها، وهذا الذي حاول المشرع الوصول إليه من خلال القانون الأخير المتعلق بالانتخابات وهو القانون العضوي رقم 10/16 الذي سنتطرق إلى أهم أحكامه من خلال هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية:

الانتخابات، القانون العضوي، القوائم الانتخابية، نتائج الانتخابات.

* تاريخ إرسال المقال 2018/04/01، تاريخ مراجعة المقال 2018/05/06، تاريخ نشر المقال 2018/07/31

The general provisions of elections in organic law 16/10

Summary:

Since the independence, the Algerian legislature has given big importance to the elections, through the various laws and amendments set up to improve and frame the electoral process, in order to achieve greater transparency and credibility, and to ensure greater transparency. Effectiveness in the consolidation of democratic practice in the country, these objectives and others have been addressed in Organic Law 16/10 relating to the electoral system, which we will address its general provisions in this work.

Keywords:

Elections, organic law, elector lists, election results.

Dispositions générales des élections dans la loi organique 16/10

Resumé :

Depuis l'indépendance, le législateur algérien a accordé une grande importance aux élections, et ce à travers les différents textes et amendements apportés pour mieux encadrer ce processus, afin de parvenir à plus de transparence et de crédibilité et d'assurer plus d'efficacité dans la consolidation de la pratique démocratique dans le pays. Tels étaient les objectifs du législateur à travers la loi organique 16/10 relative au régime électoral, que nous essayerons de démontrer à travers ce travail.

Mots clés :

Élections, loi organique, listes électorales, résultats des élections.

مقدمة

تعتبر الانتخابات أحد الركائز التي تقوم عليها الديمقراطية النيابية التي تتلائم مع طبيعة الدولة الحديثة، بل وأيضا فاعلا محوريا في ترسيخها، بحيث يتم بواسطتها اختيار الأشخاص (الممثلين) الذين سيعهد لهم اتخاذ القرارات ورسم السياسة العامة في الدولة لتسيير شؤونها، كما تعتبر المعيار المحدد لشرعية ومشروعية السلطة القائمة أو عدمهما، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي وسيلة لتمكين المواطنين من ممارسة حقهم في تسيير الشؤون العامة باختيار ممثلين ينوبون عنهم بما يحقق شفافية أوسع في التسيير ومصادقية أكبر في اتخاذ القرارات، سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

على ذلك أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة - بل يمكن القول استثنائية - للانتخابات نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في تسيير شؤون البلاد، ويتجلى ذلك من خلال مجموعة القوانين التي جسدها بداية بالمرسوم رقم 265/63¹ مرورا بالقانون رقم 08/80²، ثم القانون 13/89³، وبعده القانون العضوي 07/97⁴ الذي ألغي بالقانون العضوي 01/12⁵، وهذا الأخير عدل بموجب القانون رقم 10/16⁶.

إن المتتبع للمسار الانتخابي في الجزائر يجد أن النظام الضابط للعلمية الانتخابية قد مرسته تعديلات عديدة، وعلى أساس غزارتها يثور الاشكال حول مضمون هذه التعديل الأخير، ما الذي جاء به القانون العضوي 10/16 من جديد؟ وما جدوى هذه التعديلات وأثرها على استقرار النظام الانتخابي بما يضمن بناء مؤسسات قوية وفعالة في أداء مهامها على غرار ما هو موجود في النظم الانتخابية المقارنة والديمقراطيات العريقة؟

¹ Décret n° 63-306 du 20 Aout 1963 portant code électoral, JORADP n° 58 du 20 aout 1963.

² قانون 08/80 الصادر في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج عدد 44، الصادر في 28 أكتوبر 1980.

³ قانون 13/89 الصادر في 5 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج عدد 32، الصادر في 7 أوت 1989.

⁴ أمر 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 12، الصادر في 7 مارس 1997.

⁵ قانون عضوي رقم 01/12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 01، الصادر في 14 جانفي 2012.

⁶ قانون العضوي رقم 10/16 مؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 50، الصادر في 28 أوت 2016.

المبحث الأول: الأحكام العامة للانتخابات في التشريع الجزائري

لا يختلف المشرع الجزائري عن الأنظمة الكبرى في تحديد كثير من الأحكام المتعلقة بالانتخابات، ولذلك فهو يعتبر الانتخاب بحسب المادة 2 من القانون العضوي للانتخابات 10/16 على أن يكون عاما، مباشرا وسري إلا فيما يتعلق بما تقره الفقرة الثانية من المادة 118 من الدستور¹، غير أنه مراعاة لخصوصية النظام السياسي الجزائري فإن الكثير من الأحكام لها خصوصية في التشريع الجزائري، سواء ما تعلق منها بكيفية تنظيم العمليات السابقة للاقتراع أي ما يتعلق بالقوائم الانتخابية أو تلك التي تخص الإدلاء بالأصوات.

المطلب الأول: الإجراءات الممهدة للعمليات الانتخابية

تبدأ الإجراءات الأولية للانتخابات باستدعاء الهيئة الانتخابية عن طريق مرسوم رئاسي في غضون ثلاثة أشهر من اليوم المحدد لنهاية العهدة الانتخابية²، وبذلك يتم افتتاح القوائم الانتخابية والتي هي مجموعة من السجلات التي يتم فيها جرد أسماء الأشخاص الذين يخول لهم القانون الحق في التعبير عن آرائهم في العمليات الانتخابية، وذلك بعد أن يتم توزيعهم على البلديات التي يقيمون فيها، وكذلك المراكز والمكاتب الانتخابية التي سيصوّتون فيها، ولأن هذه القوائم تكون بصفة الزامية محلا للتنقيح وفقا للتغيرات التي تطرأ على التركيبة السكانية للبلدية، فإن التسجيل فيها أو الشطب منها يكون وفقا للشروط المحددة قانونا.

الفرع الأول: إجراءات تنقيح القوائم الانتخابية

تماشيا مع التغيرات التي تطرأ على التركيبة السكانية للدولة من زيادات ووفيات، وكذلك مع تغير الإقامة ومختلف الظروف التي قد تزيد من عدد الناخبين أو تنقص منه، فإنه يتم مراجعة قائمة الناخبين بصفة دورية كل سنة في ثلثها الأخير وكذلك بصفة استثنائية مع كل موعد انتخابي، في مدة يحددها مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية (م14)، ويكون ذلك من خلال لجنة محددة قانونا والتي يكون عملها قابلا للطعن في الآجال المحددة.

¹ عكس جميع أنواع الانتخابات كرس المؤسس الدستوري الانتخاب على درجتين (الانتخاب غير المباشر) عند اختيار أعضاء مجلس الأمة، أنظر القانون رقم 10/16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

² أنظر المادة 25 قانون عضوي رقم 10/16، مرجع سابق.

أولاً: اللجنة المكلفة بمراجعة قوائم الناخبين

إن الملاحظة الأولى التي يمكن أن نبديها هي أن المشرع جعل هذه العملية تحت إشراف مشترك بين السلطتين القضائية والتنفيذية بحسب مقتضيات المادة 15¹، بحيث تتشكل هذه اللجنة من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً كممثل للسلطة القضائية يرأس هذه اللجنة، وتمثل السلطة التنفيذية في شخصي رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية، إضافة إلى ناخبين يعينهما رئيس اللجنة، وتجتمع هذه اللجنة في مقر المجلس الشعبي البلدي باستدعاء من رئيسها.

وبالنسبة للناخبين المقيمين خارج القطر الوطني تناط مهمة تنقيح قوائم الناخبين إلى لجنة يرأسها رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، وناخبين يعينهما رئيس اللجنة، إضافة إلى كاتب من موظفي القنصلية (م16)، ولكي يكون المواطنون على علم بتنقيح القوائم، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بتعليق إشعار بفتح وغلق القوائم، كما يحق لهم الاطلاع على القوائم التي تعينهم والحصول على نسخة منها ونفس الحق يثبت لممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار، الأمر الذي يمكنهم من تقديم الاعتراضات بشأن هذه العملية.

ثانياً: تقديم الاعتراضات

على أساس مختلف النقائص التي قد تشوب قوائم الناخبين، فإن لكل مواطن أن يقدم تظلاً أمام رئيس اللجنة إذا أغفل تسجيله (م19) أو في حالة إغفال أي شخص آخر أو إذا لم يتم شطب أحد الأسماء، وهذا في أجل 10 أيام من اختتام عملية التنقيح في الحالات العادية، أما في حالة التنقيح الاستثنائي تخفف هذه المدة إلى 5 أيام، وتحال هذه التظلمات إلى اللجنة التي تبت فيها في أجل 3 أيام، ويكون قرارها قابلاً للطعن أمام القضاء في أجل 8 أيام، لكن حكم المحكمة في هذا الشأن يكون غير قابل للطعن بحسب الفقرة 4 من المادة 21، لتكون بذلك القوائم نهائية

¹ يمكن أن تطرح في هذا الإطار إشكالية تسييس القضاء، على أساس أن للقاضي دور جد حساس يقتضي منه أن يكون على درجة عالية من الحياد، وأن لا يتم ربطه بمهام ذات طابع إداري وذا علاقة وثيقة بالمجال السياسي، مما قد يجعل هذه المادة تتعارض مع أحكام المادة 156 من الدستور التي تنص على أن "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون"، ومما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الاستقلال الوظيفي للقاضي، أنظر قوراري مجدوب، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في الدول المغربية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 15، جوان 2016، ص 302.

فيتم إيداع نسخة منها بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية، ونسختين لدى كل من مقر الولاية وكتابة الضبط لدى المحكمة.

الفرع الثاني: شروط التسجيل في قوائم الناخبين

لقد ميّز المشرّع الجزائري عبثا بين شروط الناخب وشروط التسجيل في القوائم الانتخابية، فخصص لكل منها شروط خاصة، على الرغم من أنه جعل التسجيل في القوائم شرطا من شروط الناخب وذلك من خلال المواد 3 إلى 5، وعليه سنحدد هذه الشروط فيما يلي:

- الجنسية الجزائرية.
- بلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- الأهلية.
- ألا يكون قد سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن.
- ألا يكون قد حكم عليه بجناية ولم يرد اعتباره.
- ألا يكون قد حكم عليه بالحبس في الجرح التي يمنع بموجبها من ممارسة الحق في الانتخاب والترشح وفقا للمواد 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات الجزائري¹.
- ألا يكون أشهر إفلاسه ولم يتم ردّ اعتباره.
- ألا يكون محجورا أو محجوزا عليه².

¹ تشرح المادة 9 مكرر 1 على أن الحرمان من ممارسة الحق في الانتخاب أو الترشح يدخل ضمن إطار الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية التي أشارت لها المادة 9 على أنها تدخل ضمن إطار العقوبات التكميلية، فيما تنص المادة 14 على أنه "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي حددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمسة (5) سنوات. وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه." أنظر أمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل بموجب قانون 23/06 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006، ج ر عدد 84 مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

² أن هذه الشروط قد تبدو مبالغاً فيها ومع ذلك فإن بعض الأنظمة تربط صفة الناخب بشروط أخرى على غرار القانون التونسي الذي يمنع العسكريين من المشاركة في الانتخابات، أنظر الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 16 المؤرخ في 26 ماي 2014، يتعلق بالانتخابات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42، الصادر في 27 ماي 2014.

ويضاف إلى كل ما سبق أن الناخب يستوجب عليه حيازة بطاقة الناخب التي تسلم له بطريقة آلية بمجرد تسجيله في القائمة الانتخابية، غير أنها عمليا غير ضرورية لأداء الواجب الانتخابي بل يكفي فقط مجرد التأكد من ورود اسم المعني في هذه القائمة وتقديمه لبطاقة الهوية.

المطلب الثاني: سير العملية الانتخابية

تبتدأ في العادة العملية الانتخابية باستدعاء الهيئة الانتخابية 3 أشهر قبل ميعاد الانتخابات (م25) حيث يتم بموجبها فتح القوائم الانتخابية، وكذلك ايداع استمارات الترشيحات للراغبين في ذلك، غير أن هذه الأخيرة تختلف أحكامها باختلاف نوع الانتخاب، أما الاجراءات الأولية للاقتراع، التصويت والفرز فتشترك أحكامها.

الفرع الأول: الإجراءات الأولية للاقتراع

تجرى الانتخابات في نطاق يصطلح المشرع على تسميته بالدوائر الانتخابية، هذه الأخيرة تختلف باختلاف نوع الانتخابات، بحيث يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية واحدة أو من عدة بلديات (م26)، وتجرى الانتخابات في الدائرة الانتخابية التي يوزع عليها الناخبون بقرار من الوالي في شكل مكاتب للتصويت والتي تندرج في مركز التصويت في حال ما اذا كان هناك أكثر من مكتب في نفس المكان.

في هذه الحالة يتأسس هذا المركز رئيس يسهر على تنظيم سير العملية الانتخابية، بينما يتشكل المكتب من رئيس، نائب رئيس، كاتب ومساعدين، وجميعهم يتم تسخيرهم من طرف الوالي من بين ناخبي البلدية، على أن لا يكون من المترشحين أو أبنائهم أو أوليائهم والمنتمين الى حزبهم وكذا أقاربهم الى الدرجة الرابعة وأصهارهم¹، يسهر هؤلاء على حسن أداء العملية الانتخابية وتوجيه الناخبين، كما يقومون أيضا بعملية الفرز، مع العلم أن قائمة هؤلاء المسخرين تكون قابلة للطعن في أجل 5 أيام من تعليقها في مقرات البلدية، الدائرة والولاية.

¹ جعل المشرع من هذه الفئات استثناء لضمان نزاهة العملية الانتخابية وعدم التأثير عليها من قبل أقارب المترشحين إذا كانوا من المسخرين لتشكيل المكاتب، غير أن ذلك ليس كافيا على أساس أن التوجهات الحزبية قد تؤثر على العملية الانتخابية أكثر من القرابة العائلية، على ذلك كان من الأجدر أن يشير المشرع إلى ذلك وأن يمنع المنتسبين إلى الأحزاب السياسية من التواجد في تشكيلة مكاتب الاقتراع.

الفرع الثاني: سير عملية الاقتراع

كمبدأ عام يدوم الانتخاب يوما كاملا غير أنه يمكن أن يدوم أكثر من ذلك في بعض البلديات التي يتعذر فيها اجراء الاقتراع في نفس اليوم بسبب بعد المكاتب وتشتت السكان أو لأسباب استثنائية، ففي هذه الحالة وبطلب من الولاة يمكن لوزير الداخلية تقديم افتتاح مكاتب الاقتراع ب72 ساعة أي بثلاثة أيام، كما يبدأ الاقتراع في مكاتب التصويت التي تقع في الخارج ب 120 ساعة (5 أيام) قبل اليوم المحدد للاقتراع (م33)¹، والتصويت يكون سريريا وشخصيا أو بالوكالة بالنسبة للأشخاص الذين حددهم القانون العضوي في المادة 53 وهم:

- المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون بمنزلهم.
- ذوو العطب الكبير أو العجزة.
- العمال الذين يمارسون خارج ولاية اقامتهم أو الذين هم في تنقل أو الملازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية اقامتهم.
- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي، والأمن الوطني والحماية المدنية، مستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

وتمنح الوكالة لوكيل واحد، والذي لا يمكن أن يحوز إلا وكالة واحدة من خلال عقد محرر أمام رئيس اللجنة الادارية الانتخابية أو أمام مدير المستشفى، أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة أو أمام المصالح القنصلية حسب الحالة، أما العجزة والمرضى الذين لا يستطيعون مغادرة منازلهم فينتقل أمين اللجنة اليهم.

¹ تثير هذه المادة بدورها إشكالا حقيقيا فيما يتعلق بنزاهة العملية الانتخابية، وذلك بسبب انعدام غالبية الضمانات التي وضعها المشرع لنزاهة سير العملية الانتخابية وعلنية الفرز، خصوصا بالنسبة للمكاتب المتنقلة، حيث يظل أعضاء المكتب متنقلين في البيادي لمدة ثلاثة أيام بحثا عن الناخبين، ثم تملء الصناديق دون معرفة هل حقا هي أصوات التاخبين أم لا، والأجدر أن يلغي المشرع كلية هذه المكاتب مادام الانتخاب حق، فمن أراد أن يعبر عن رأيه عليه أن ينتقل إلى مكاتب التصويت ومن أراد أن يمتنع فله ذلك.

ويبتدأ الاقتراع على الساعة الثامنة وبمجرد افتتاح المكاتب يشرع أعضائه باستقبال الناخبين، الذين يلزمهم القانون بالادلاء بأرائهم في "معزل" ضمانا لسرية الانتخاب ثم يصوتون في صناديق شفافة تعزيزا لشفافية الانتخاب¹.

المطلب الثالث: إعلان نتائج الانتخابات

يبدأ الفرز فور نهاية الاقتراع ويتواصل دون انقطاع الى غاية نهايته تماما ويكون ذلك علنية في مكاتب التصويت، ويقوم به فارزين يعينون من طرف أعضاء المكتب وبحضور ممثلي المترشحين من الناخبين المسجلين في المكتب (م49)، وعند نهاية عملية الفرز يقوم الفارزون بتسليم أوراق عدد النقاط لرئيس المكتب، وتحفظ الأوراق المعبر عنها في أكياس مشمعة ومعروفة الى غاية انتهاء آجال الطعن والإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات.

وفي نفس الوقت يحضر في كل مكتب محضر من ثلاثة نسخ يوقعها أعضاء المكتب، تعلق أحدها في مكتب التصويت، وتودع نسخة لدى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، ونسخة الى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي، وتسلم نسخة مصادق عليها لممثلي المترشحين، ولرئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات أو ممثله (م51)، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع حدّد في المادة 52 مجموعة من الأوراق التي لا يعدها من قبيل الأصوات المعبر عنها وبالتالي فهي ملغاة وهي:

- 1- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف.
- 2- عدّة أوراق في ظرف واحد.
- 3- الظرف والورقة التي تحمل أيّة ملاحظة أو الأوراق المشوّهة أو الممزّقة.
- 4- الأوراق المشطوبة جزئيا أو كليا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع، هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الاجراءات المنصوص عليها.
- 5- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

¹ المادتين 42 و 44 من القانون العضوي 10/16.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بمختلف أنواع الاستشارات الانتخابية

هناك خمسة استشارات انتخابية بعضها وطنية وهي الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية، وبعضها محلية تجدد بها المجالس البلدية والولائية، ولكل نوع منها أحكام خاصة نظمها المشرع في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات تكملة لبعض الأحكام التي جاءت في الدستور.

المطلب الأول: الانتخابات المحلية

تشمل الانتخابات المحلية تجديد أعضاء المجالس البلدية والولائية وكلاهما تشتركان في مجموعة من الأحكام المحددة في المواد من 65 الى 79 من قانون الانتخابات، حيث ينتخب أعضاء المجلسين بالاقتراع النسبي على القائمة في الثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابية (م65)، وتوزع المقاعد بالتناسب مع عدد الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة، حيث تأخذ كل واحدة منها عدد المقاعد بالتناسب مع عدد تكرار المعامل الانتخابي (عدد الاصوات على عدد المقاعد) وتطبق قاعدة الباقي الأكبر في حال عدم توزيعها كلها، ولكن لا يكون ذلك إلا بعد اقضاء القائمة التي لم تحصل على نسبة (7%) من الاصوات المعبر عنها (م66)¹، وإذا لم تحصل أي قائمة على هذه النسبة تقبل كل القوائم (م70)، ثم توزع المقاعد بحسب ترتيبها في القائمة، أما في حالة تساوي عدد الأصوات فإن المقعد يكون من نصيب القائمة التي يكون معدل سنّها هو الأصغر حسب مقتضيات المادة 68 من قانون الانتخابات.

مع العلم أن الترشح يكون في قائمة يساوي عدد أعضائها لعدد المقاعد المطلوب شغلها وعدد من المستخلفين لا يقل يقل عن ثلاثين في المئة (30%)، من عدد المقاعد المطلوب شغلها، سواء كانت تحت رعاية حزب سياسي حصل في الانتخابات الأخيرة على 4% على الأقل من الاصوات المعبر عنها، أو على 10 منتخبين في المجالس المحلية للولاية المعنية، أما في حالة عدم توافر هذه الشروط في الحزب أو تقديم الترشح في قائمة حرة فإن القائمة يجب أن تدعم بخمسون (50) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية عن كل مقعد مطلوب شغله (م73).

¹ لقد وضع المشرع هذه النسب تفادياً لعيوب قاعدة الباقي الأكبر التي تسمح للأحزاب المجهرية التي ليس لها قاعدة شعبية بالوصول إلى السلطة، وعوض ذلك كان بإمكانه أن يعوض هذه الطريقة في توزيع البواقي بأسلوب المعدل الأقوى، للمزيد راجع سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، ط 10، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2009، ص ص 16-19.

تقدم تصريحات الترشح قبل 60 يوما من التاريخ المحدد للاقتراع (م74) ويمكن رفض الترشح بقرار معلل تعليلا قانونيا من الوالي في أجل 10 أيام من تاريخ الابداع، ويكون القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الادارية المختصة خلال 3 أيام من تاريخ التبليغ، لتفصل فيه في أجل 5 أيام (م78)، أما عن شروط الترشح فقد تناولتها المادة 79 وهي كالتالي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من قانون الانتخابات.
- أن يكون بالغا 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.¹
- أن يكون ذو جنسية جزائرية.
- أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو اعفائه منها.
- أن لا يكون محكوما عليه في الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادة 5 من قانون الانتخابات، ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
- وفيما عدا ذلك فإن الاحكام تختلف بين انتخاب اعضاء المجلس البلدي واعضاء المجلس الولائي كما يلي :

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس البلدية

حددها القانون في المادتين 80 و 81، فبين في المادة 80 كيفية تحديد عدد مقاعد كل بلدية تماشيا مع الكثافة السكانية حسب التفصيل التالي:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها 10.000 نسمة.
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها 100.001 و 200.000 نسمة.
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة او يفوقه.

¹ بلوغ سن 23 سنة مبالغ فيه خصوصا بالنسبة للمجالس المحلية فكان يكفي اشتراط نفس سن الناخب أي 18 سنة، أسوة بالمشروع الفرنسي في المادة 228 من قانون الانتخابات أنظر:

وبينت المادة 81 الفئات التي تمنع من الترشح للانتخابات البلدية وهم :

الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفوا أسلاك الأمن، أمين خزانة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية، مستخدم البلدية.

والملاحظ أن توزيع المقاعد يكون حسب الترتيب الوارد في القائمة مع تطبيق أحكام المادة 2 مطة 3 من القانون العضوي 103/12¹، حيث إذا كانت البلدية موجودة في مقر الدائرة أو يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة تمنح 30% من المقاعد للنساء.

أما عن رئاسة المجلس البلدي فقد أصبحت تحكمه قواعد قانون البلدية²، في المادة 65، وهو يؤول الى متصدر القائمة التي حازت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن المترشح أو المترشحة الأصغر سنا رئيسا للبلدية.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الولائية

بينت المادة 82 كيفية تحديد عدد مقاعد المجلس الولائي والذي يخضع أيضا لمعيار الكثافة السكانية وذلك حسب التفصيل التالي:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة.
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.
- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة³.

¹ قانون عضوي 03/12 مؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر عدد 1، الصادر في 14 جانفي 2012.

² قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 الذي يتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 37 الصادر في 2 يوليو 2011.

³ على الرغم من اعتماد المشرع الجزائري في تحديد المقاعد معيار الكثافة السكانية، إلا أن هنالك جانب غير مفهوم في المنطق الذي اعتمده المشرع فيما يتعلق بنسب تغير الكثافة السكانية وما يقابلها من المقاعد، كمثال على ذلك لماذا يزيد عدد المقاعد بأربعة في كل مرة بينما تزيد الكثافة السكانية بنسب متناقصة من 400 ألف إلى 300 ألف إلى 200 ألف وأخيرا 100 ألف؟

أما الممنوعون من الترشح للعضوية في المجلس الولائي فهم الفئات التالية: الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزانة الولاية، المراقب المالي للولاية، الأمين العام للبلدية، رئيس مصلحة بادرة الولاية وبمديرية تنفيذية. كما نشير إلى أن توزيع المقاعد يكون حسب الترتيب الوارد في القائمة مع تطبيق أحكام المادة 2 مطة 2 من القانون العضوي 03/12 الذي يحدد كفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث إذا كان عدد مقاعد الولاية 47 أو أقل من ذلك فتمنح 30 % من المقاعد للنساء، وإذا كان يفوق 47 تمنح لهن على الأقل 35% من المقاعد¹.

المطلب الثاني: الانتخابات الوطنية

ما عدا مجلس الأمة الذي حدّدت له العهدة بستة سنوات، فإن جميع الحالات الأخرى حدّدت لها خمس سنوات، وهو حال العهدة الرئاسية والعضوية في المجلس الشعبي الوطني، وما عدا ذلك فإن أحكام كل استشارة انتخابية تختلف، تماشياً مع طبيعة الوظيفة التنفيذية التي خولت للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

الفرع الأول: الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

تجري الانتخابات المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني ثلاثة أشهر قبل انقضاء المدة النيابية، على قوائم تضم عدداً من المترشحين يساوي عدد لمقاعد المطلوب شغلها يضاف إليها ثلاثة مترشحين إضافيين، ممن تتوفر فيهم نفس شروط الترشح للمجالس المحلية ماعدا السن الذي حدّد بـ 25 سنة، كما تمنع نفس الفئات تقريباً من الترشح، مع ضرورة الترشح في قائمة حزبية حازت على 4% في الانتخابات التشريعية الأخيرة أو لها على 10 منتخبين في الدائرة الانتخابية المتنافس فيها، وإذا لم تستوف هذه الشروط أو كانت الترشح في قائمة حرة فيجب أن تزكي بـ 250 توقيع لناخبي الدائرة الانتخابية عن كل مقعد مطلوب شغله².

¹ القانون العضوي 03/12، مرجع سابق.

² لقد كانت هذه الشروط محل جدل واسع لدى الساسة وحتى لدى رجال القانون على أساس أنها تضع قيوداً على الترشح في الأحزاب الجديدة أو التي لم تحز على النسب المطلوبة وكذا بالنسبة للأحرار، ويبدو أن المشرع أراد من وراء ذلك عدم

وفيما يخص تحديد المقاعد في المجلس الشعبي الوطني فقد بينت في الأمر رقم 01/12¹، والقاعدة العامة في ذلك أن كل 80000 نسمة يقابلها مقعد وإذا بقي أكثر من 40000 نسمة يضاف لتلك الولاية مقعدا، ثم يبين نفس القانون حالة الولايات التي يقل عدد سكانها 350000 حيث تكون ممثلة على الأقل من 5 مقاعد مع اضافة مقعد لكل ولاية لم يتغير عدد مقاعدها منذ سنة 1997 تاريخ صدور الأمر رقم 08/97 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في البرلمان²، أما بالنسبة لتوزيعها فتعتمد نفس الطريقة لكن يتم اقضاء كل القائم التي لم تحصل على نسبة 5 % من الاصوات المعبر عنها (م86)، مع اعطاء المقعد المتبقي في حالة تساوي الاصوات للمرشح الاصغر سنا (م88)، وتوزع المقاعد حسب الترتيب الوارد في القائمة مع مراعاة أحكام القانون العضوي 03/12 في المادة 2 مطة 1 والذي جاء كما يلي:

- إذا كان عدد المقاعد يساوي أو يفوق 5 تمنح 30% من المقاعد للنساء.
- إذا كان عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 تمنح 35% من المقاعد للنساء.
- إذا كان عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 تمنح 40% من المقاعد للنساء.
- وتمنح 50% من المقاعد للنساء، بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة

يتكون مجلس الأمة من 144 عضوين رئيس الجمهورية ثلثه والثلثان ينتخبان من طرف أعضاء المجالس البلدية والولائية، لعهد نيابية مقدرة ب 6 سنوات ويجدد نصفهم كل ثلاث سنوات (م118 و 119 من الدستور)، ويكون الانتخاب اجباريا إلا في حالة القوة القاهرة، وتستدعى الهيئة الانتخابية 45 يوما قبل الاقتراع الذي يجري على مستوى الولاية في مكتب يشرف عليه رئيس ونائب ومساعدين وكلهم قضاة يعينهم وزير العدل.

السماح لمن ليس له قاعدة شعبية بالمشاركة في العملية الانتخابية ولعدم تشتيت أصوات الناخبين، بما يجعل المجالس معطلة بسبب تعدد الأطياف الحزبية.

¹ أمر رقم 01/12 مؤرخ في 1 فبراير 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ج ر عدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.

² أمر رقم 08/97 مؤرخ في 6 مارس 1997، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997 (ملغى).

وبالنسبة للترشح فهو حسب المادة 108 من قانون الانتخابات حق لكل عضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي إذا بلغ من العمر 35 سنة، ويكون ذلك في تصريح بالترشح يقدم في نسختين في أجل 20 يوم قبل الانتخاب سواء بتزكية حزبية أو من دونها، ويعلن فائزا المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الاصوات، وفي حالة تساوي الاصوات يمنح المقعد للمترشح الأكبر سنا (م129).

المطلب الثالث: الأحكام الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية

ينتخب رئيس الجمهورية لعهد نيابية مقدرة بخمس سنوات قابلة للتجديد، وتجري عملية انتخابه في ظرف 30 يوما السابقة لانقضاء العهدة (م135) وتستدعى الهيئة الانتخابية في أجل 90 يوما قبل تاريخ الاقتراع.

وينتخب رئيس الجمهورية لعهد رئاسية قابلة للتجديد مرة واحدة حسب نص المادة 88 من الدستور، ولقد كان هذا الشرط محل جدل واسع، ذلك أن تحديد عدد العهديات لم يكن معروفا في الجزائر إلا في ظل دستور 1996، وكان تكريسه محاولة لترسيخ مبدأ التداول على السلطة على غرار ما تم في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1951¹، لكن رفع هذا التحديد في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008²، ثم تم العودة إليه في التعديل الأخير سنة 2016، والغريب في الأمر أن نفس من فتح عدد العهديات أعاد غلقها ثم أدمجها ضمن المواد غير القابلة للتعديل³، ثم الغريب أيضا أن نفس المجلس الدستوري الذي برر فتح عدد العهديات عاد وبرر نقيض ذلك.

وأما بخصوص طريقة انتخاب رئيس الجمهورية فيكون ذلك بالاغلبية المطلقة لأصوات الناخبين (م137)، وفي حالة عدم حصول أي مترشح عليها ينظم دور ثاني بعد 15 يوم من اعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات في الحالات العادية.

من الوثائق التي يمكن أن تستشكل على النظام الانتخابي الجزائري تصريح بالشرف أن المعني يدين بالإسلام، فهذا أمر لا يمكن التأكد منه من جهة ومن جهة أخرى فهو لا يبين لنا هل يجب أن يكون الرئيس متدينا مطبقا أم فقط ينتسب إلى الإسلام؟ ونفس الانتقاد يوجه إلى

¹ Claude Leclercq, Droit constitutionnel et institutions politiques, 9^{ed}, Litec, Paris, 1995, p 246.

² القانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

³ أنظر المادة 212 من الدستور.

التصريح الآخر بالشرف يشهد بموجبه المعني على اقامته دون انقطاع بالجزائر دون سواه مدة 10 سنوات على الاقل التي تسبق مباشرة ايداع ترشحه، وهما في الحقيقة محاولة لتكريس الشروط التي حددها الدستور بنصه على أنه: "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- لم يتجنس بجنسية أجنبية.
 - يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
 - يدين بالإسلام.
 - يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب.
 - يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
 - يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
 - يثبت اقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الاقل قبل ايداع الترشح.
 - يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 اذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
 - يثبت عدم تورط ابويه في اعمال ضدّ ثورة أول نوفمبر 1954 اذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
 - يقدم التصريح العلني لممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه¹.
- وبالنسبة للتوقيعات التي أشارت اليها المادة 139 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات فقد فصلت فيها المادة 142، حيث خير القانون المترشح بين جمع 60.000 توقيع للناخبين موزعين على 25 ولاية على ألا يقل التوقيع في كل ولاية عن 1500 ، أو جمع 600 توقيع لمنتخبين في المجالس المحلية أو البرلمانية موزعين أيضا على 25 ولاية.

¹ المادة 73 من الدستور الجزائري.

خاتمة

يبقى من المهم أن نشير أنه بالرغم من المجهودات التي بذلها المشرع الجزائري في ارساء دعائم الديمقراطية وبلورة الوعي السياسي لدى المواطنين، وذلك عن طريق تكريس نظام انتخابي نزيه، إلا أنه أغفل الإحاطة بعدة جوانب كان من شأنها أن تساهم أكثر في ترسيخ معالم النظام الانتخابي الجزائري، وكذا جعله أكثر استقرارا عوض اللجوء إلى تعديله مع كل مناسبة انتخابية، مما يجعل هذا النظام غير مستقر وتبقى معه عدم ثقة الأحزاب المعارضة في أحكامه قائمة لتتخذ كذريعة للحديث عن تزوير الانتخابات.

من جهة أخرى فإنه من الجدير أن نشير إلى أن بعدما مرت حوالي ستون سنة من الاستقلال، ينبغي أن تكون هناك قواعد انتخابية ثابتة تعكس توجهها حقيقيا لتعزيز الممارسة الديمقراطية، وعلى ذلك فلا يجب أن تسن تعديلات عرجاء لا تلبث أن تثبت قصورها أو نقصها أو حتى خطأها، كالذي حدث مع القانون الانتخابي الحالي الذي انتقد في أول مناسبة انتخابية تم اعتماده فيها، ومن قبل رئيس اللجنة العليا لمراقبة الانتخابات.

على ذلك من الأهمية بمكان أن تدرس القواعد القانونية بشكل جدي قبل اعتمادها، وأفضل من ذلك لو أنها تستقى من دراسات يقوم بها أكاديميون في مخابر البحث، أو في دراسات أخرى وكذا من التوصيات التي ترفع في الملتقيات والأيام الدراسية التي تتناول هذا الموضوع بالدراسة.